

جمعية البر الخيرية بتثليث

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم 245



“

اللائحة الأساسية لجمعية
البر الخيرية بتثليث

”

2021م

المادة الثانية

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61)
وتاريخ: 18 / 02 / 1437 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739)
وتاريخ: 11 / 06 / 1437 هـ ؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص التالية :

1. الاسم: عايض حويزي عايض آل سويدان، العنوان: تثليث
2. الاسم: أحمد عبدالله ، القيسى ، العنوان: تثليث ، رقم الهوية الوطنية : 1043124252
3. الاسم: عبدالعزيز عيد علي القرني ، العنوان: تثليث ، رقم الهوية الوطنية : 1021783038
4. الاسم: ذياب حسن جرى آل مسعود ، العنوان: تثليث ، رقم الهوية الوطنية : 1005472590
5. الاسم: محمد معيض عقاب آل مسعود ، العنوان: تثليث
6. الاسم: محمد الفجحي نايف آل مريسن ، العنوان: تثليث ، رقم الهوية الوطنية : 1028557401
7. الاسم: محمد عبدالله هادي المسري ، العنوان: تثليث ، رقم الهوية الوطنية : 1008894121
8. الاسم: محمد هارون سعيد آل حميدان ، العنوان: تثليث ، رقم الهوية الوطنية : 1028548798

المادة الثالثة

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة

يكون مقر الجمعية الرئيسي مركز تثليث و عنوانها محافظة تثليث _ حي الخالدية .

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة

تهدف الجمعية إلى تحقيق ما يلي:

- 1 - المساهمة في توفير الاحتياجات الضرورية للمستفيدين.
- 2 - تأهيل وتمكين المحتاجين لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم.
- 3 - المساهمة في بناء مجتمع واعٍ.
- 4- توفير بيئة عمل مؤسسي.
- 5- تنمية الموارد المالية للجمعية.



bertathleeth1020@gmail.com



www.bertathleeth.org

0172671197

966508560580+

محافظة تثليث _ حي الخالدية

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

- ## المادة التاسعة

- 966508560580+ 

الجمعية الأهلية بمحافظة تلبط

المادة السابعة والعشرون

تُصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة ما يلي:

1. ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين .
2. أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين ستمنح لهم الفرصة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

1. يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
2. يقفل باب الترشح قبل تسعين يوم من نهاية مدة مجلس الإدارة.
3. يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من إغلاق باب الترشح.
4. يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
5. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد في اجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
6. تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام أو اللائحة التنفيذية واللائحة.
7. عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (5 / 7 / 9 / 11/13) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

1. أن يكون سعودياً.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكونَ عضواً عاملاً في الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن ستة أشهر.
4. ألا يقل عمره عن (21) سنة.
5. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
6. أن يكون قد أوفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
7. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
8. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
9. عدم اعتراض الوزارة على ترشّحه للمجلس.

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفق الإجراءات التالية:

1. يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل التالية:
 - شروط الترشيح للعضوية.
 - النماذج المطلوب تعبئتها للترشيح.
 - المستندات المطلوب تقديمها للترشح ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ إغلاقه.
2. يُغلق باب الترشيح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
3. يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
4. يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى الوزارة وفق نموذج معدة من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من إغلاق باب الترشح.
5. تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويُعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
6. يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يُراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.

- ## المادة الثالثة والثلاثون

966508560580+

الجمعية الأهلية بمحافظة تلات

- ## المادة التاسعة والثلاثون

- 966508560580+ 

المادة الأربعون

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المكلفة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته ما يلي:
- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله حق تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع والدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2. بحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على التالي:
1. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
 2. موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 3. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 4. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
 5. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 6. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 8. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 9. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 10. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

1. رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
2. التبرعات والهبات أو الوصايا والأوقاف.
3. الزكوات ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
4. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
5. الإعانات الحكومية.
6. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
7. ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنا عشر شهر ميلادي .

الفصل الثانى

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون

1. ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
2. للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع يليه، ويجوز للجمعية العمومية أن تتفاوض مع مجلس الإدارة في ذلك.
3. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية حسب ما يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكون سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بال شيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

1. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
2. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرّف المالي.
3. قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون

يُعد المشرّف المالي تقرير مالي بصفة دورية يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية والمحاسب ، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة من ذلك.

المادة الحادية والستون

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيّد فيها أولاً بأول، ويحتفظ بها في مقر الإدارة، وتمكين موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يلي:

1 - السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- سجل العضوية.
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

1. يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظامياً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
2. تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
3. يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
4. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
5. يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها

الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات التالية:

1. يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
2. يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
3. يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
4. تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
5. في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
6. لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستين، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتزامن مع 25 % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني

حل الجمعية

المادة الخامسة والستون

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة التاسعة والستون

تُعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	الباب الأول : التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف
2	الفصل الأول: التعريفات والتأسيس
2	المادة الأولى
3	المادة الثانية
4	المادة الثالثة
4	المادة الرابعة
4	المادة الخامسة : الأهداف والإشراف
4	الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة
4	الفصل الثاني: التنظيم الإداري
4	المادة السادسة
5	أحكام العضوية
5	المادة السابعة
5	المادة الثامنة
6	المادة التاسعة
7	المادة العاشرة
7	المادة الحادية عشر
7	الفصل الثانية عشر
7	المادة الثالثة عشر
8	المادة الرابعة عشر
8	الفصل الثالث: الجمعية العمومية
8	المادة الخامسة عشر
9	المادة السادسة عشر
9	المادة السابعة عشر

10	المادة الثامنة عشر
10	المادة التاسعة عشر
10	المادة العشرون
11	المادة الحادية والعشرون
11	المادة الثانية والعشرون
11	المادة الثالثة والعشرون
11	المادة الرابعة والعشرون
11	المادة الخامسة والعشرون
11	المادة السادسة والعشرون
11	المادة السابعة والعشرون
12	المادة الثامنة والعشرون
12	الفصل الرابع: مجلس الإدارة
12	المادة التاسعة والعشرون
12	المادة الثلاثون
12	المادة الحادية والثلاثون
13	المادة الثانية والثلاثون
14	المادة الثالثة والثلاثون
15	المادة الرابعة والثلاثون
15	المادة الخامسة والثلاثون
15	المادة السادسة والثلاثون
16	المادة السابعة والثلاثون
17	المادة الثامنة والثلاثون
19	المادة التاسعة والثلاثون
19	المادة الأربعون
20	المادة الحادية والأربعون
20	المادة الثانية والأربعون
21	الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة
21	المادة الثالثة والأربعون

21	المادة الرابعة والأربعون
21	المادة الخامسة والأربعون
21	الفصل السادس: المدير التنفيذي
21	المادة السادسة والأربعون
22	المادة السابعة والأربعون
21	المادة الثامنة والأربعون
21	المادة التاسعة والأربعون
21	المادة الخمسون
22	المادة الحادية والخمسون
24	المادة الثانية والخمسون
24	المادة الثالثة والخمسون
24	الباب الثالث: التنظيم المالي
24	الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية
24	المادة الرابعة والخمسون
24	المادة الخامسة والخمسون
25	الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية
25	المادة السادسة والخمسون
25	المادة السابعة والخمسون
25	المادة الثامنة والخمسون
25	المادة التاسعة والخمسون
25	المادة الستون
25	المادة الحادية والستون
26	المادة الثانية والستون
26	الباب الرابع: التعديل على اللائحة والحل
26	الفصل الأول: التعديل على اللائحة
26	المادة الثالثة والستون
27	المادة الرابعة والستون
27	الفصل الثاني: حل الجمعية

27	المادة الخامسة والستون
27	المادة السادسة والستون
28	المادة السابعة والستون
28	المادة الثامنة والستون
29	الباب الخامس: أحكام عامة
29	المادة التاسعة والستين
29	المادة السبعون